

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 17 .

إذا قال الصحابي قال رسول الله ﷺ A فهو كالمسند إليه سماعاً منه .
وذهب بعض الناس إلى أنه ليس كالمسند إليه سماعاً وهو قول الأشعرية .
لنا هو أن الظاهر أنه ما قطع بأنه قال النبي عليه السلام إلا وقد سمع منه فوجب أن يحمل الأمر على السماع .
واحتجوا بأنه يجوز أن تكون بينهما واسطة فيضيف إلى النبي A من جهتهم ولهذا قال أنس ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ .
وقيل إنه ليس مما يرويه ابن عباس عن النبي A إلا أربعة أحاديث .
والجواب أنه يحتمل ما ذكرتم ولكن الظاهر ما ذكرناه .
والدليل عليه أن أنسا قال ليس كل ما نحدثكم به سمعناه عن رسول الله ﷺ وهذا يدل على أن ظاهر الرواية يقتضي السماع ولولا ذلك ما احتاج إلى هذا البيان فإذا كان هذا هو الظاهر وجب أن يحمل الخبر عليه